

وما يحدث منها اوعلى الجناية مات منه فلها مهر مثلها ولا

شيء عليها ولو خطا و دفع عن العاقلة مهر مثلها ولم يترك

ما ترك وصية ولو قطع يده فاقض له مات الاول قتل

به وان فكل قطع ولى يد القاتل ثم عفى ضمن القاطع يديه

اليد **باب النكاح** فى القتل ولا يقتل حاضر حجة اذا اذوه غاب

عن حضورتها فان يعيد لا بد من اعادتها ليقول ولو خطا

او دينا لاهان انت القاتل عفو الغايب لم يقدها و

كذالموتل عبدما واحدهما غاب وان شهد وليان بعفو

ثالثهما لغت وان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان

كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان شهد انه

ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلفا

شاهدان القتل فى الزمان والمكان او فيما به القتل او

قال احدهما قتله بعضا وقال الاخر لم ادر بماذا قتل بطلت

وان شهد انه قتله وقال لم ندر بماذا قتله تجب الدية

لنا